

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فعله في متعين قضى .

قوله وإن فعله في متعين قضى وفي الكفارة وجهان .

يعني إذا خرج لغير المعتاد وتناول في متتابع متعين وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجا .

أحدهما : يكفر مع القضاء وهو المذهب ونص عليه في الخروج لفتنة .

وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و الشرح و الرعاية الكبرى قال

الزركشي : وهو الذي ذكره الخرقى انتهى .

والذي ذكره الخرقى : في الفتنة والخروج للنفير وعدة الوفاة وذكره ابن أبي موسى في عدة

الوفاة .

والوجه الثاني : لا كفارة عليه قال الزركشي : وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع

العذر انتهى .

قال في الفروع : وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة : في

الكفارة مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره وقاله صاحب

المستوعب المجد وغيرهما قال : فيخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين .

وعن القاضي : إن وجب الخروج فلا كفارة وإن لم يجب وجبت .

وقال ابن عبدوس المتقدم وصاحب التلخيص : إن كان الخروج لحق نفسه – كالمرض والفتنة

ونحوها – وجبت وإن كان لحق عليه – كالشهادة والنفير والحيض – فلا كفارة وقيل : تجب .

ونقل المروزي و حنبل : عدم الكفارة في الاعتكاف وحمله المجد على رواية عدم وجوبها في

الصوم وسائر المنذورات .

فائدتان .

إحداهما : لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره : قضاه متتابعا على الصحيح من

المذهب وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو نيته .

الثانية : إذا خرج لغير المعتاد وتناول في نذر أيام مطلقة فإن قلنا : يجب التتابع على

قول القاضي السابق : فحكمه حكم النذر المتتابع كما تقدم في كلام المصنف وإن قلنا لا يجب

: تتم ما بقي على ما تقدم لكنه يبتدء اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا

كفارة عليه هذا المذهب .

وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر